

Minority rights in Iraq constitutions after 2003

Omer farhan hamad algbory
Omer_f94@yahoo.com¹
Assistant Lecturer
Al-kitab University / College of Law

Abstract

The Iraqi State Administration Act of 2003 and the Iraqi Constitution of 2005 are a turning point in the history of minorities in Iraq. They stipulate rights that have not been addressed by the Iraqi constitutions since the inception of the Iraqi state until 2003. They stipulated all political and cultural rights and other rights, Using the language of these minorities, and the most important thing that was stipulated by the Iraqi constitution is the use of a single description of components rather than minorities, but the latter still bear political suffering through the absence of legislation to verify the Constitution, as most of these rights provided for in constitutions Paper, then the reason lies In the mechanism of application and not in the mechanism of the provision of rights and therefore emerged many of the most problematic issues, including the problematic national identity of Iraq.

Key Word: Rights, Minority, Consitiutional.

حقوق الاقليات في الدساتير العراقية ما بعد عام 2003

عمر فرحان حمد الجبوري

مدرس مساعد

جامعة الكتاب/ قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

المخلص

يعد قانون إدارة الدولة العراقي لسنة 2003 والدستور العراقي لسنة 2005، نقطة تحول في تاريخ الأقليات في العراق، حيث نص على حقوق لم تتطرق لها الدساتير العراقية منذ نشأة الدولة العراقية وحتى عام 2003، إذ نص على الحقوق السياسية والثقافية كافة وغيرها من الحقوق وحتى الحقوق المتعلقة باستخدام اللغة لتلك الأقليات، وأهم شيء فإنه قد نص عليه الدستور العراقي هو استخدام مفردة وصفه مكونات بدلاً من أقليات، لكن هذه الأخيرة ما زالت تحمل معاناة سياسية من خلال عدم وجود تشريعات تحقق ما ثبتته الدستور، إذ بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق ولذلك برزت العديد من الإشكاليات أهمها شكالية الهوية الوطنية العراقية. الكلمات المفتاحية: الحقوق، الاقليات، الدستور.

المقدمة

تُعد مسألة الأقليات ذات طبيعة عالمية، بمعنى عدم اقتصرها على دول أو قارات معينة، وثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تحياها الشعوب والمجتمعات، ويعد العراق إحدى هذه الدول التي يتسم مجتمعه فيها بالتعدد والتنوع، وهذا التعدد يعد من عوامل الجدل السياسي غير المحسوم على الساحة السياسية الوطنية. فيمكن الإشارة إلى أن البعض من هذه الأقليات قد تكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي في البلد، نتيجة العديد من العوامل الداخلية التي تتمثل في عملية الإقصاء والتمييز وانتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك عندما تتدخل في الأمر عوامل خارجية أخرى.

ويمكن تصور مدى الآثار السلبية التي قد تنطوي على إهمال حقوق الأقليات والإقصاء والتمييز الذي يقع على عاتقها، وبالتالي فموضوع الأقليات يجب أن يؤخذ على محمل الجد والأهمية وذلك من خلال اقرار دساتير وقوانين تبين وبشكل واضح حقوق هذه الأقليات، وكذلك التأكيد على عدم المساس بهذه الحقوق، لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها.

هدف البحث:

تسليط الضوء على حقوق الأقليات التي بينتها الدساتير العراقية ما بعد عام 2003، وماهية المشاكل التي برزت من خلال ذلك.

فرضية البحث:

يقوم البحث بفرضية أساسية مفادها: ان للدساتير دور كبير في حماية حقوق الاقليات من خلال النص على هذه الحقوق، ولكن النقص في عملية التطبيق لهذه الحقوق والدفاع عنها خلف العديد من المشاكل.

هيكلية البحث:

توزعت هيكلية البحث إلى ثلاث مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة وهي كالاتي: المبحث الأول: مفهوم الأقلية (اطار نظري مفاهيمي)، والمبحث الثاني: حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003، والمبحث الثالث: الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية.

المبحث الاول

مفهوم الأقلية (اطار نظري مفاهيمي) لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: مفهوم الأقلية لغة

الأقلية من (قَلَّ) هي خلاف الأكثرية (ابن منظور، 1981، 3726)، والجمع : أقليات، طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفةٍ أخرى أعظم شأنًا وأكثر عدداً (جبران مسعود، 1992، 109). وقد ورد لفظ (قَلَّ) واشتقاقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وعادةً ما كان يرد مقروناً بالكثرة، قال تعالى { ...مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ... } (سورة النساء، الآية 7)، { ... فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضَعُفُ نَاصِرًا وَقَلَّ عَدَدًا } (سورة الجن، الآية، 24).

المطلب الثاني: مفهوم الأقلية اصطلاحاً

مصطلح الأقلية، في استخداماتها الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث .. لذلك هو مصطلح

محمل بالمعاني والظلال (العنصرية، الاثنية، والعرقية) التي إرتبط بها في الثقافة الغربية، عندما استخدم للتعبير عن (الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن بعض التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص) (محمد عمارة ، 2003، 7).

وتعرف موسوعة السياسة الأقلية بأنها "مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي واللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً أو طبقياً متميزاً" (عبد الوهاب الكيالي، 1979، 245). والأقلية لدى البعض هي مجموعة فرعية ضمن المجتمع الأكبر والتي يكون لها أفراد يخضعون للإعاقة بشتى أشكالها من تمييز وتحيز وفصلٍ عنصري، أو الإضطهاد على يد مجموعة فرعية أخرى، وعادة ما يسمى بالأغلبية (Naira Marmaryan,)

(3, 2010) كما يشار إليها على أنها تلك الجماعات التي تمتلك تفضيلات مختلفة عن غالبية السكان، أو هي مجموعات ذات أصول ثقافية ومجتمعية مختلفة، أو هم أولئك الأفراد الذين تكون لهم خلفية عرقية مختلفة عن بقية السكان (Martin Kahanec, 5, 2010, and other). وعرف الفقيه القانوني الإيطالي (فرانيسيسكو كابونوري) الأقلية بأنها "جماعة أو مجموعة من الأفراد من الناحية العددية أقل عدداً من بقية سكان البلاد لها خصائص ثقافية وتاريخية ودينية ولغوية متميزة عن بقية السكان" (عبد السلام ابراهيم البغدادي، 81، 2000). وتعرفها الموسوعة الأمريكية بأنها "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق ومقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يُحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى" (الامازينغ ومفهوم الأقلية، 5). أو هي تلك الجماعات المتواجدة داخل المجتمعات والتي يمارس ضدهم التمييز والتهميش (حازم صباح حميد، 2012، 23).

المبحث الثاني

حقوق الأقليات في دساتير العراق ما بعد عام 2003

يُعد الدستور الوثيقة الأهم في حياة أي شعب ليس لأنه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فحسب بل لأنه يحتوي على القيم السياسية والاجتماعية المعبرة عن الهوية الجمعية للشعب. كما أن قيام أي نظام ديمقراطي يحتاج دستوراً يتبنى القيم الديمقراطية وينص على الحقوق والحريات الشخصية والحماية القانونية اللازمة لترسيخ هذه القيم وصيانتها.

لهذا قبل البدء بالتطرق للدساتير العراقية بعد العام 2003 لا بد لنا من معرفة معنى الدستور، حيثُ أجمع معظم فقهاء القانون الدستوري على أن كلمة "دستور" ليست ذات أصل عربي وإنما هي ذات أصل فارسي، دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويعني بكلمة الدستور الأساس أو الأصل، كما يقصد بها أيضاً معنى الإذن أو الترخيص (قيس جمال الدين، 2008، 68). ومعنى الدستور من الناحية الاصطلاحية هو (مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها) (سحر محمد نجيب، 2008، 147).

المطلب الأول: حقوق الأقليات في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004

عند صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 2004/3/8 بدأت مرحلة جديدة من التطور الدستوري والسياسي في العراق ورغم تزامن هذه المرحلة الجديدة مع وقوع العراق تحت الإحتلال الأمريكي البريطاني، الذي شكل المتغير الأول في حاضر العراق ومستقبله. فإن هذا القانون قد إكتسب أهمية كبيرة في حينه، لأنه رسم الملامح الدستورية والسياسية لمستقبل العراق وأمنه واستقراره وتقدمه على أسس جديدة من خلال تبنية مجموعة من القيم والمبادئ والقواعد والمصادر والنظم، والأهم تبنية لحقوق الأقليات بشكل أكثر تميزاً وتفصيلاً عن الدساتير التي صدرت منذ عام 1925 الدستور الملكي، وما أعقبه من صدور دساتير الجمهورية العراقية حتى عام 2003 وصدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة 7 الفقرة (أ)).

وبالحديث عن حقوق الأقليات في هذا القانون، فقد ساوى القانون بين الاسلام وبين غيره من الأديان المنتشرة في العراق قبل النص على كونه دين الدولة الرسمي، مخالفاً بذلك ممارسة دستورية قديمة تعود لعهد القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وما تلاه من دساتير مؤقتة نصت في مجملها على تصدّر عبارة أن (الاسلام هو دين الدولة الرسمي) (مصدر سابق، المادة (3) الفقرة (أ)) ، حيث اشترط قانون إدارة الدولة لعام 2004 أن لا يؤثر سن هذا القانون على (....الإسلام أو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها) (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، المادة (7) الفقرة (أ)).

لكن المثير للجدل، والذي يدعم فرضية الدستور المكتوب اميركياً، هو تلك الاشارات الخفية التي تقرأ من بين سطور المادة (7) الفقرة (أ) من القانون، فهذه الفقرة وبعد مقدماتها الشكلية المعتادة بصدد اعتبار الاسلام ديناً رسمياً للدولة الجديدة، ذهبت إلى حظر تشريع اي قانون (يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون) (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، المادة (7) الفقرة (أ)). فإرادة المشرع الدستوري اتجهت نحو مساواة الاسلام بمبادئ الديمقراطية والحقوق، حيث يثار التساؤل هنا عن الحالة التي تتعارض فيها مبادئ الاسلام مع مفاهيم الديمقراطية، لا اجابة يقدمها القانون سوى المزيد من النصوص المطمئنة حول أن هذا القانون سيعمل على احترام (... الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية) (نظرة قانونية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ندوة عقدت بتاريخ 2004/3/14).

بل ذهب البعض إلى اعتبار المادة (السابعة) من القانون ضد الإسلام، وذلك للأسباب الآتية (حميد، 2005، 13):-

1. جعل الإسلام مصدراً عادياً كباقي المصادر الأخرى، مع العلم إن الإسلام من الثوابت وهو منهاج الأمة.
 2. جعل الإسلام مصدراً للتشريع خلال المرحلة الانتقالية، فلا غرو إن يكون الإسلام مصدراً خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها إلى الأبد.
 3. إن هذا القانون فيه نواقص كثيرة من حيث الإدارة فهو لم يبين كيفية إدارة الموارد، وهل الأراضي العراقية للعراقيين أم للدولة؟ فقاعدة الإسلام من هذه الناحية قول إن الأرض لمن أحيها، فكل فرد له حق استغلال الأرض ولكن تحت إشراف الدولة".
- ثم ما هي الثوابت التي تحدثت عنها الفقرة (أ) من المادة (7) من القانون؟ هل هي الثوابت التي أجمع عليها المسلمون وفقهائهم؟ وما هي المبادئ الديمقراطية التي لا يمكن سن قانون يتعارض معها؟ إن هذه العبارة بحاجة إلى توضيح (مصدر سابق، 2005، 13).

ويبدو أن واضعي هذا القانون حاولوا (تفادي القول أن الاسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع وما يترتب على ذلك من نتائج) (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (4)).

وبتغيير شكل الدولة من مركزية بسيطة الى فيدرالية مركبة، يكون قانون إدارة الدولة لسنة 2004 قد أحدث أعرق تبدل سياسي لا يمس أركان السلطة وطريقة ممارستها فحسب، بل يتعداه ليشمل علاقة المكونات القومية والدينية والعرقية واللغوية والأثنية بالوطن كمفهوم اعتادت أجيال العراقيين السابقة على النظر اليه ككل لا يقبل أي شكل من اشكال التقسيم الإقليمي، ولعل المشرع (الذي هو الآن غربي الجنسية على الأرجح وأميركي تحديداً) قد فطن لحجم الصدمة التي من الممكن أن يسببها الطرح المفاجئ لموضوعة الفيدرالية في خضم فوضى ما بعد الاحتلال، فقدّم تظميماً دستورياً يرقى إلى درجة (الشرط) الذي يمنع أي تفسير فتوي للدولة الاتحادية بقوله (ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الأثنية أو القومية أو المذهب) (سحر، 2008، 165).

إن صيغة الفيدرالية التي إعتدها قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لا تضمن الوحدة الوطنية للبلد، فتوزيع السلطة في هذه الفيدرالية يجري على أسس عرقية ومذهبية وقومية، هذه الصيغة جرت بالبلاد إلى الصدامات وأجبت الصراعات الداخلية في العراق، وما انطوا عليه من تأثير على أمن البلد واستقراره (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (12)).

وعاد القانون ليؤكد على مبدأ التساوي المجرد في الحقوق والواجبات ودون الألتفات للأصل أو العرق أو الطائفة أو الدين أو القومية أو المذهب، مع التذكير بالحظر الدائم على المعاملة التمييزية المستندة لأي نزعة أو نبرة عنصرية (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانتته أو أصله) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (13)).

وإقرار الحرية الدينية وممارسة الشعائر والطقوس وتحريم الإكراه بصدها (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (20)). ، كما منع القانون أي نوع من التمييز أو التعسف أو التهميش السياسي القائم على أساس الخلفية الدينية أو القومية أو الاعتقادية أو العرقية ضد أي عراقي بغرض التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات (لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة....) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (7)). وللمرة الأولى في تاريخ العراق الدستوري، تبرز عدة ظواهر دستورية ما فتئت تتفاعل سلباً وإيجاباً في واقع الأقليات العراقية، نذكر منها:-

1. يجري الكلام عن وجود (شعب عربي) يُعد جزءاً من (الأمة العربية) بدلاً من الحديث عن (أقليات) تتلاحم على ارضية الأخوة الوطنية مع القومية الكبرى، حيثُ جاء ما نصه (العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (9)).

2. التوسع الكبير في منح الأقليات العرقية والقومية والدينية والمذهبية حقوقها الثقافية، بالإشارة ابتداءً من تحول اللغة الكردية الى لغة رسمية بجانب العربية في كافة المجالات، كالصحف والمخاطبات والتقاضى والوثائق والعملات والجوازات والطوابع،

فضلاً عن لغات الأقليات الأخرى (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (11)).

3. السماح باستعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لأسباب دينية أو طائفية أو عنصرية بالنص على أنه (يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها) (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004، المادة (30)).

4. إقرار المحاصصة الطائفية والتوزيع العرقي والقومي لمقاعد البرلمان (السلطة التشريعية) دون أي اهتداء بتعداد سكاني رصين ومقبول لتحقيق معنى (التوزيع العادل) الوارد في الفقرة (ج) من المادة (30) من القانون، مع بقاء الغموض يكتنف معنى كلمة (الآخرين) الواردة في نفس الفقرة (سحر، 2008، 159).

هكذا يرى أن العراق حسب هذا الدستور مكاناً لصدام أو لقاء لشعوب تنتمي إلى أمم وقوميات مختلفة لأن الفكرة التي أرادوا واضعوا هذا الدستور هي إقامة المجتمع العراقي على أساس التعدد وليس التوحيد الأمر الذي سوف يفتح المجال على المدى البعيد لتدخل الغير وبالتالي تفسخ المجتمع العراقي من الداخل كل حسب اتجاهاته وانتماءاته القومية والدينية أي دويلات قومية أو دينية (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2)).

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في الدستور العراقي الدائم لعام 2005

لقد حاول الدستور العراقي التوفيق بين مبدأ دين أغلبية العراقيين الإسلام وحقوق الأقليات العراقية الدينية، بحيث لا يتم أي تعارض بينهما، (فصحيح أن الدستور اعترف بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2))، لكنه عاد بعدها وقال في موقع آخر أنه لا يجوز كذلك سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (2))، وأخذ الدستور بالذكر أنه ينبغي الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب لعراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (3)).

وقد حرص الدستور العراقي على ضمان التعدد القومي والديني والمذهبي وهو تأكيد واضح على وجود المكونات المختلفة في العراق وعلى الاعتراف بالحقوق المتساوية للجميع ومنع التمييز لأي سبب كان وضمان الحقوق والحريات، فقد ورد فيه أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتمزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (125))، وكذلك (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون) (الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (14)). ومن خلال هذا النص وإشارته إلى أن الحقوق تتضمن بقانون، أي ضمن مجلس النواب حيث تسيطر عليه الكتل الكبيرة، وبما أن الحقوق لم تثبت في الدستور مباشرة، فهذا يؤكد تهميش المكونات الأساسية الأخرى.

هذا وقد أشار الدستور العراقي في أحد مواده على أن (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) الدستور العراقي الدائم، 2005، المادة (49))، وهذه المادة لو يجري تطبيقها على أرض الواقع وعدم تركها حبراً على ورق، لفتح المجال بشكل واسع أمام أبناء الأقليات للمشاركة ومساواتهم أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد. أي عدم التفرقة في المعاملة بين أبناء الشعب العراقي واحترام رغباتهم وخصوصيتهم الدينية.

و ضماناً لحقوق الاقليات السياسية فقد أشار الدستور إلى أن تكوين مجلس النواب يجب أن (يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وهذه إشارة واضحة إلى ضرورة وجود تمثيل لكافة المكونات العراقية منها القومية (التركمان والشبك)، والدينية (المسيحيين، والصابئة المندائيين، والإيزيديين) (منى، 2013، 411).

على الرغم مما ذكر في الدستور فالأقليات القومية والدينية الصغيرة لم تلبى طموحاتها ولم تمثل في البرلمان تمثيل حقيقي يعكس أهمية هذه المكونات ومشاركتها في تاريخ العراق على مر العصور، ففي الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2005 و 2010 عكست تهميش الأقليات بإستثناء شخصيات منها ترشحت ضمن إئتلافات حزبية أوسع، مما أدى إلى ضياع حقوقها ومصالحتها بعد أن أصبحت تحت وصاية الكتل الكبيرة التي اندرجت ضمنها، وكذلك في لجنة إعداد الدستور التي تألفت من 71 عضواً مثلت الأقليات بخمسة أعضاء من (التركمان، الآشوريين، المسيحيون والأيزيديون) مما ترك فجوة كبيرة في تمثيل الأقليات إنعكست بدورها على حقوق الأقليات والضمانات الدستورية لها في الدستور العراقي لعام 2005 (الدستور العراقي الدائم، 2005، (43)).

ويضمن الدستور العراقي الجديد لأتباع الديانات والمذاهب في العراق حرية ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها (الدستور العراقي الدائم، 2005، (41)). وفيما يتعلق بالأحوال المدنية للأقليات ينص الدستور العراقي على أن (العراقيين أحرار في الألتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو أختياراتهم، وينظم ذلك بقانون) (الدستور العراقي الدائم، 2005، (4)).

وقد أشار الدستور العراقي إلى اللغة الرسمية في العراق وهي اللغة العربية والكردية، ولم يغفل حق الاقليات في إستخدام لغتهم والتعلم بها، حيث أقر الدستور إستخدام اللغات التي تتحدث بها الأقليات القومية والدينية في المؤسسات الرسمية والخاصة حيث يُشير الدستور على (حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية وغيرها في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة)، ويُشير أيضاً على أن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)، وكذلك (لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أي لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك بإستفتاء عام) (انطوان، 2011).

وعلى الرغم مما ذكره الدستور العراقي من حقوق للأقليات بشكل كبير جداً، إلا أنه لا زالت الاقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني التهميش السياسي والاداري فضلاً عن استمرار استهدافهم من قبل الارهاب والعصابات والتطرف، حيث أن أعمال العنف والتطرف انعكست على الأقليات اكثر من باقي المكونات الأخرى لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية المكونة من أطراف قوية هم الأغلبية ولهم حصة الأسد في كل مفاصل الدولة وفقاً لنظام المحاصصة القومي والسياسي والديني، بعيداً عن معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص في توزيع المناصب والمسؤوليات وإن ضغوطاً تعاني منها الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم وتقرير مصيرهم والحصول على حقوقهم القومية والدينية المشروعة كشركاء أساسيين في الوطن للحفاظ على هويتهم حيث أن المكونات الصغيرة منذ الاحتلال فقدت اشياء اساسية في حياتها وهي الامن والاستقرار والسلام والمستقبل المضمون والحقوق (منى، 2003، 411).

وعلى صعيد المناصب المهمة في الجهاز التنفيذي (الحكومة) أقصيت الأقليات من المناصب المهمة أو السيادية التي كانت ساحة لمعركة الكتل الكبيرة ولم يعين أي منهم بصفة محافظ أو نائب محافظ حتى في المناطق التي يشكلون فيها ثقلًا عديداً وبالتالي حرمان الأقليات من المناصب المهمة يمكن أن تؤثر بإتجاه تغيير واقعهم نحو الأفضل (انطوان، 2011).

وتم اقضاء الاقليات من مواقع صنع القرار والوظائف المهمة والحساسة والقيادية والامنية والعسكرية في الدولة بسبب انتماءهم لدين آخر او قومية أخرى ولا ينتمون للكتل السياسية الكبيرة مما جعلهم غير قادرين على حماية انفسهم ومناطق تولجدهم بسبب انعدام تقنهم بقوات الشرطة والامن المتواجدة في مناطقهم والتي تدير الامور حسب اهواء وتوجيهات الكتل والاحزاب التي تنتمي اليها وبعضها تكون مختربة من قبل الارهاب والتطرف والعصابات (الدستور العراقي الدائم، 2005، (9))، وهذا ينافي ما جاء في نص الدستور العراقي (أن تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز او إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة) (منى، 2003، 412).

أما العوامل التي وقفت عائقاً أمام المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة السياسية وعدم حصولها على ما كانت تطالب به ووفقاً للاستحقاقات الدستورية هي (طارق، 2007).

1- نظام المحاصصة التي تأسست عليه العملية السياسية وحرمت بذلك الشخصيات المنتمية إلى هذه المكونات من التنافس على مقاعد البرلمان والجهاز التنفيذي (الحكومة).

2- قانون الانتخابات الذي نص على تخصيص مقعد واحد لكل (100000) نسمة كان عقبة كبيرة أمام ما يُعد إنصافاً في تمثيل الأقليات.

لذلك يمكن الإشارة إلى أن الساحة السياسية في العراق ظلت تعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجة المشاحنات والصدامات بين ممثلي الأقلية والأغلبية، واعتراضهم على عدم إعطائهم أي من المراكز المهمة والتي تليق بتاريخ وجودهم على أرض العراق طيلة كل السنين ومشاركتهم المهمة والفعالة في التطورات التي مر بها العراق حتى يومنا هذا.

إن التركيز في الدستور العراقي الجديد على حقوق الأقليات العراقية يقدم الوجه الحضاري للعراق أجمل تقديم، فالعراق ارض عُرقت منذ التاريخ بالتعددية وسكنها موزاييك كبير من المعتقدات والأديان والعقائد التي نبتت في أرضه، وقدمت افكارها من الأرض العراقية، وساهم عراقيون من أبنائها في تقديم العلم والمعرفة للعالم أجمع، ومع ذلك فثمة خوف من أن تنصدر بعض النواقص عند تطبيق بنود الدستور العراقي وإدخاله في التطبيق العملي، كما حدث مع دساتير الدولة العراقية السابقة، ولهذا ينبغي النص على أن تحترم الدولة العراقية الفتية التعددية الدينية والمذهبية وتضمن أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود والصابئة المندائية والأيزيدية، وتكفل حرية الرأي والأعتقاد والعبادة وفقاً للقانون (عدنان، 2014، 94).

من خلال ذلك يمكن القول، بأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك الدستور العراقي الدائم لعام 2005، قد نص بشكل واضح وصريح على كافة الحقوق والحريات للأقليات، كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة باستخدام اللغات لتلك الأقليات، وكذلك عدم ذكرهم كأقلية واستخدام مفردة المكون بدلاً عنها، ولكن بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، إذاً فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق وبالتالي برزت العديد من الاشكاليات اهمها اشكالية الهوية الوطنية.

المبحث الثالث

الأقليات وإشكالية الهوية الوطنية العراقية

إن الهوية الوطنية تشكل أبرز وأهم القضايا في الوقت المعاصر بالنسبة للمواطن والوطن في آن واحد لكل البلدان ولا سيما في العراق، لأنها تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وإن التكوين المتعدد لطبيعة الشعب العراقي وعدم تكيف السلطات الحاكمة معها بشكل يضمن الأمن والاستقرار للبلاد ولاتصافها بالشمولية والمركزية المفرطة في الإدارة أدت بالنتيجة إلى عدم تكوين هوية وطنية موحدة تجمع العراقيين عليها في فترة ما قبل الاحتلال الأمريكي (هيفاء، 2012، 10).

إن أزمة الهوية في العراق هي قبل كل شيء أزمة حرية وأزمة وعي وأزمة تفاهم وحوار مع الآخر، بمعنى آخر هي أزمة مواطنة لم تتبلور وأزمة دولة لم تتضح، وأزمة نظام سياسي يتجاوز على حقوق المواطن وإنسانيته (سليم، 2010، 41). والهوية العراقية ليست إشكالية أقليات وأكثريات كما يصفها البعض، بل أنها قيمة مفقودة، أو أنها كانت مفقودة على مدى زمني طويل، فالهوية الوطنية العراقية كانت ولم تزل في أزمة، أزمة الهوية القومية وأزمة الهوية الدينية أو بالأحرى (الطائفية)، لقد وصل الأمر ولم يزل عند الكثير من العراقيين أن يقولوا بأنهم غير عراقيين، بل يسمون أنفسهم بتسميات أخرى وكأنه لم يستكشف فقط هوية العراق، بل يلغي وجودها عنده (هيفاء، 2012، 2). ومنذ قيام الدولة العراقية المعاصرة عام ١٩٢١ فإنها لم تتجح في بناء هوية وطنية جامعة تجمع مكونات الشعب المختلفة، ورغم رفع الشعارات القومية خلال الحقبة الأكبر من تاريخ البلاد المعاصرة، إلا أن هذه الهوية لم تستطع أن تجمع العراقيين، وكان تنوع وتعدد الأقليات في مجتمعنا معوقاً لتعزيز هذه الهوية وترسيخها، وإن محاولة فرض هوية قومية كانت عقبة أمام إنشاء الهوية الوطنية العراقية، وأن التغيير بعد ٢٠٠٣ واعتماد نظام المحاصصة الطائفية، قد عقد الإشكالية وإن افتقاد الهوية الوطنية الجامعة ألفت بظلالها على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد (حبيب، 2009، 9).

إن الإنكار والتهميش الذي وقع على الطوائف والأقليات له أثراً كبيراً في تقوية بنى هذه الطوائف والأقليات والتفاف أتباعها مما جعل من هذه الهويات الفرعية تشكل بديلاً عن الهوية الوطنية التي كان يجب أن يكون تشكّلها مظلة للجميع بصرف النظر عن أي متغير عرقي أو ديني، والعراق بعد عام 2003 ومن خلال تعرضه للاحتلال والتدمير في بناء التحتية جميعاً وتعرض مؤسساته القانونية والشرعية للتدمير، فقد دخل مرحلة الخطر، وأصبحت وحدته الوطنية مهددة بالشخصي وغابت هويته الوطنية، تحت عناوين الهويات الفرعية القومية والدينية والطائفية ودخل في مرحلة مقدمات الحرب الأهلية الطائفية، كما وقد ساهمت القوى السياسية بمختلف اتجاهاتها على تفتيت الهوية الوطنية (علي، 2011، 91).

ولذلك فإن "إشكالية الهوية" في العراق لم تُعد مرتبطة بالعوامل والقوى الداخلية فحسب، بل مرتبطة بعوامل وقوى خارجية، عبر استخدامها معايير مختلفة في تحديد هويات أقليات ومكونات المجتمع العراقي، فتجعل كل جماعة فرعية تستقطب مشاعر الولاء لهويتها الفرعية على حساب الهوية الوطنية (ابنسام، 2008، 146).

وبما أن كون المجتمع العراقي مجتمع ملل ونحل وهو ما يمثل عنصراً أساسياً في بنائها الاجتماعي وتكوينها التاريخي أسهم في أن يعيش أفراد هذا المجتمع في أوطانهم من خلال التكوينات العرقية والدينية التي ينتمون إليها أي أننا نرى الوطن من خلال هذه التكوينات لا أن نرى هذه التكوينات من خلال الوطن، وبذلك فإن حلقة الانتماءات الأضيق من الدولة مثل الانتماء

للمحور القومي أو الديني وغيرها أصبحت من القوة بحيث أخذت تتنافس مع الولاء للدولة، فالمواطن بات يعرف من خلال طائفته لا من خلال وطنه مما يخلق أزمة في الهوية تتمحور مظاهرها في ضعف علاقة المواطن بدولته، وتفضيل المواطن الانتماء إلى الحلقة الأوسع للانتماء سواء كان قومية أو دينية على الانتماء لدولته (حازم، 2013، 304).

إن ضعف الهوية الوطنية أمام الهويات الفرعية والانتماءات الضيقة يعني ضعفاً في البناء الدستوري والسياسي للدولة، وذلك يدفع بشكل أو بآخر "المواطن" بالإقتناع بأن وطنه ليس لكل المواطنين بل هو ساحة صراع لتلك الانتماءات الضيقة للحصول على مكاسب ومغانم فيه، وعليه فإن المواطن يتجه باتجاه الانتماء الديني والقومي لأن ذلك في رأيه أكثر قوة وحصانة من الانتماء الوطني (إبتسام، 2008، 148). وإن عدم التناسق والانسجام بين تلك الانتماءات دون الولاء للدولة يخلق حالة من عدم التوازن التي قد تدفع نحو حالة من التصادم ما بين هذه الولاءات والانتماءات تصل أحياناً إلى رفع إحدى المجموعات السلاح ضد الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في العراق ما بعد الاحتلال. لذلك فإن أزمة الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١ وحتى الوقت الحاضر تكمن في غياب الدولة الممثلة لهوية عراقية مشتركة وواضحة بإمكانها صهر التنوعات المختلفة للشعب العراقي من دينية وقومية وطائفية ولغوية.

الخاتمة

إن الدساتير والقوانين التي وضعت ما بعد عام 2003 قد نصت بشكل واضح وصريح على كافة الحقوق والحريات للأقليات، كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والحقوق المتعلقة باستخدام اللغات لتلك الأقليات، وكذلك عدم ذكرهم كأقلية واستخدام بدل عنها مفردة المكون، ولكن بقيت أغلب هذه الحقوق المنصوص عليها في الدساتير حبراً على ورق، فالسبب يكمن في آلية التطبيق وليس في آلية النص على الحقوق وبالتالي برزت العديد من الإشكاليات أهمها إشكالية الهوية الوطنية.

Sources

The Holy Quran

- 1- Abdul, Ibtisam Mohammed, *"The Role of Political Culture in the Formation of National Identity in Pre-Post-Occupation Iraq"*, Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 35, Iraq.
- 2- A Legal Perspective on the Law of the Iraqi State Administration for the Transitional Period, a seminar held on 14/3/2004 at Al-Furat Center for Development and Strategic Studies, see the International Internet Network, www.fcds.com/nadawat/gov-managing.html.
- 3- Amara, Muhammad, *"Islam and the Past Minority ... Present and Future"*, I, Shurooq International Library, Cairo, 2003.
- 4- Amazigh and Minority Concept, Department of Research and Studies, see on the Internet, www.aljazeera.net/specialfiles/pages/5ec40869-9801-430a-bc28-cc41, 2008.
- 5- Awad, Mona Jalal, "Minorities and the Right to Citizenship in Iraq after 2003", Journal of Legal and Political Sciences, Tikrit University, Volume 5, Issue 18, Iraq, 2013.
- 6- Al-Baghdadi, Abdel Salam Ibrahim, "National Unity and the Problem of Minorities in Africa", II, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2000.
- 7- Al-Douri, Hazem Majid Ahmad, "National Identity vs. Identity" Journal of the College of Basic Education, Babylon University, No. 14, Iraq, 2013.
- 8- Al-Kayali, Abdel-Wahab, "The Encyclopedia of Political Science", 1, 1, Arab Institution for Studies and Publishing, Beirut, 1979.
- 9- Jamal al-Din, Qais "Rights in the Permanent Iraqi Constitution 2005" Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 38, Iraq, 2008.

- 10- Hamid, Hazem Sabah, "Constitutional Reforms in the Arab States (1991 - 2007)" Dar Al-Hamed Publishing and Distribution, Amman, 2012.
- 11- Hamo, Tariq, "Iraqi Religious Minorities in the New Iraqi Constitution", Al-Hawar Al-Mu'tamdan, No. 1861, Iraq, 2007.
- 12- Ibn Manzoor, San'a al-'Arab (The Investigation of Abdullah Ali Al-Kabir et al., Vol. 4, Dar Al-Ma'aref, Cairo, 1981.
- 13- Industrialization, Antoine, "Minority Rights in Iraq, Research Presented at the Expanded Conference on the Situation of Human Rights in Iraq" established by the Iraqi Human Rights Association of the United States of America", Michigan, 23 July 2011. See the Internet, www.ihrsusa.net/details-185.html.
- 14- Khalid, Hamid Hanoun "A Reading in the Iraqi Transitional Administrative Law", Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 20, Issue 1, Iraq, 2005.
- 15- Mahdi, Habib Saleh, "A Study in the Concept of Identity," Journal of Regional Studies, University of Mosul, No. 13, Iraq, 2009.
- 16- Matar, Selim, Awakening of Iraqi Identity, I, Center for the Study of the Iraqi Nation, Geneva, 2010.
- 17- Martin Kahanec and other "Ethnic in the European Union: An Overview" Institute for the Study of Labor, University of Bologna, December 2010.
- 18- Massoud, Gibran, "Lexicon of the Pioneer", 7, Dar Al-Uloom of Melamin, Lebanon, 1992.
- 19- Mohammed, Afrah Jassim, "The Problem of Identity in Iraqi Society", Qadisiyah Journal of Human Sciences, Vol 16, No.2, Iraq, 2013.
- 20- Mohammed, Haifa Ahmed, "The Problem of Iraqi National Identity," Journal of International Studies, University of Baghdad, Issue 53, Iraq, 2012.
- 21- Mourad, Ali Abbas, "The Problem of Identity in Iraq: Origins and Solutions", Al-Mustaqbal Al-Arabi, Center for Arab Unity Studies, No. 390, Lebanon, August 2011.
- 22- Naira Marmaryan "Minority Concept and Related issues" Scientific University of Rousse , volume 49 , Series 5.2 , 2010.
- 23- Naguib, Sahar Muhammad, "New Trends in the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period, Comparative Study in Iraqi Constitutions", Rafidain Journal of Rights, Volume 10, No. 35, Iraq, 2008.
- 24- The State Administration Law for the Interim Period 2004.
- 25- Ulrike Sehuerkens "Ethnic, Racial and Religious Minorities" Focle des Hautes Ftudes en Sciences Sociales, vol 5, Paris, France, Date (None).
- 26- Zangana, Adnan Kader Aref, "National Identity in the Unified Iraqi State", Kirkuk University Journal of Humanitarian Studies, University of Kirkuk, Volume 6, No. 9, Iraq, 2014.